

حقوق الآدميين

في جرائم الحدود

إعداد

د. عبدالرحمن بن عايد العايد*

* الأستاذ المساعد بقسم الفقه – كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بـن سعود الإسلامية.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فإن الله أكمل للمسلمين دينهم، وشرع لهم شريعة خاتمة، تكفل للإنسان حياة آمنة مطمئنة بما شرعته من أحكام تنظم علاقة العبد بربه وعلاقته ببني جنسه.

وحرصت أشد الحرص على المحافظة على ضرورات الحياة، فحرَّمت الجرائم التي تتعرض لها، ورتبت على فعل هذه الجرائم عقوبات تكفل المحافظة عليها، ومما شرعته: الحدود لجرائم معينة، ومن هذه الجرائم ما يكون الاعتداء فيه على فرد، فهل تطبيق الحد على المعتدي كافٍ، أو يبقى حق للمعتدى عليه؟

هذا ما أريد بحثه بعنوان (حقوق الآدميين في جرائم الحدود).

أهمية الموضوع:

المتبادر للذهن أن مرتكب الجريمة الحدية يطبق عليه الحد، فالزاني البكر يجلد، والثيب يرجم، والسارق تقطع يده، وهكذا، ويظن بعض الناس أن الأمر ينتهي عند هذا الحد، ولا يدرك أن أموراً أخرى ربما ترتبت على هذه الجريمة الحدية؛ ولذا كان بيان هذه الأمور من الأشياء المهمة.

أسباب اختيار الموضوع:

١ ـ أهمية الموضوع كما سبق بيانه .

٢ ـ الحاجة الملحة لبيان هذه الحقوق ، ولاسيما أنها ربما خفيت على كثير من الناس .

٣ ـ أن الكلام في هذا الموضوع لا يزال بكراً ، فلم يبحث البحث المستوفي من قبل .

أهداف الموضوع:

١ ـ تقديم دراسة فقهية مؤصلة تجمع هذه الحقوق وتظهرها للناس .

٢ ـ خدمة القضاء والقضاة بتقديم هذه الأحكام ـ بعد جمعها ودراستها ـ .

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة جمعت هذه الحقوق وبحثتها فقهياً في بحث مستقل ، إنما هناك بحوث عن الحدود ، من ناحية ثبوتها ، وشروط ذلك ، وعقوباتها ، ويقل من يتطرق إلى حق الآدمي في الحد ، بل يكاد ينحصر الكلام عن ذلك في حق المقذوف في العفو عن قاذفه ، وهذا إنما يمثل مبحثاً واحداً من هذا البحث .

منهج البحث:

١ ـ تصور المسألة المراد بحثها تصوراً دقيقاً قبل بيان حكمها .

٢ ـ أن المسألة إذا كانت من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليله ، مع توثيق ذلك .

٣ ـ أن المسألة إذا كانت من مسائل الخلاف ، ذكرت الأقوال فيها بعد تحقيق الأقوال ، وصحة النسبة فيها ، وتوثيقها من كتب المذهب نفسه ، مع الترجيح ، وبيان سببه .

٤ ـ أني عند عرض الأقوال في المسألة المختلف فيها أذكر القول ، ثم أذكر دليله ، ووجه الاستدلال ، وما أجيب به عنه ، وما نوقشت به تلك الإجابة ، فإن صدَّرت الإجابة أو

المناقشة بـ (يجاب) أو (يناقش) فالمجيب أو المناقش أنا، وإن صدَّرتهما بـ (أُجيبَ) أو(نوقِش) فالمجيب أو المناقش غيري ؛ ثم بعد ذلك أذكر الراجح .

٥ـ أني أكتفي بذكر اسم المرجع دون ذكر المؤلف ما لم يكن هناك أكثر من مرجع يحمل الاسم نفسه فأميز بينها بذكر اسم المؤلف .

٦ـ عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها؛ وذلك ببيان اسم السورة، ورقم الآية .

٧ـ تخريج الأحاديث النبوية والآثار عند أول ورود لها في البحث، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما .

٨ـ الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث عند أول ورودهم .

٩ـ أني جعلت في نهاية البحث خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

التمهيد

المبحث الأول: تعريف الحقوق

تعريف الحقوق لغة:

الحقوق جمع حق، والحاء والقاف أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحته؛ ويطلق في اللغة على فروع كثيرة، منها(١) :

١ ـ أنه اسم من أسماء الله، ومنه قول الله تعالى : ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ أَلا لَهُ

(١) انظر: أساس البلاغة ص: ٩٠، مقاييس اللغة ٢ / ١٥، لسان العرب ١٠ / ٤٩, ٥٠، القاموس المحيط ص: ١١٢٩.

الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾ (٢) .

٢ ـ القرآن، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِ كَافِرُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ (٣) .

٣ ـ الإسلام، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ ﴾ (٤) .

٤ ـ نقيض الباطل، ومنه قول الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾ ﴾ (٥) .

٥ ـ ما ثبت ووجب، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ (٦) .

ولعل هذا المعنى الأخير هو المستخدم في كتب الفقهاء.

تعريف الحقوق اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء لفظة (الحق) في كتبهم في مواضع مختلفة، إلا أني لم أجد من عرف الحق تعريفاً اصطلاحيَّاً، فلعلهم اكتفوا بمعناه اللغوي، فأطلقوه على كل ما هو ثابت واجب، فنجدهم يذكرون أن للمشتري حق الرد بالعيب، ويتكلمون عن حق الشفعة، وحق الحضانة(٧) .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٦٢.
(٣) سورة الزُّخرف، الآية:٣٠.
(٤) سورة الإسراء، الآية:٨١.
(٥) سورة الحج، الآية: ٦٢.
(٦) سورة السجدة، الآية: ١٣.
(٧) انظر على سبيل المثال: المبسوط ١٧/ ١٧٨، تحفة الفقهاء ٣/ ٢٥١، بداية المجتهد ٢/ ١٧٣، القوانين الفقهية ص: ١٧٥، روضة الطالبين ٣/ ٣٩٩، المجموع (التكملة الأولى) ١٢/ ١٦٩، المغني ٨/ ٣٥٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٤٩٧.

وعرفه من المعاصرين الشيخ مصطفى الزرقا(٨) بقوله: «اختصاص يقرر به الشارع سلطة أو تكليفاً»(٩).

ولعل هذا تعريف للحق بمعناه العام.

المبحث الثاني: تعريف الحدود

تعريف الحدود لغة:

الحدود جمع حد، والحاء والدال أصلان: الأوّل المنع، والثاني طَرَف الشيء، والحد في اللغة يطلق على معان عدة، منها:

المنع، والحبس، والفصل بين الشيئين، والتقدير، والنهاية(١٠).

تعريف الحدود اصطلاحاً:

العقوبة المقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها(١١).

ويطلق لفظ الحد عادة على جرائم الحدود وعلى عقوباتها، فيقال: ارتكب الجاني حدًا، ويقال: عقوبته حد، وإذا أطلق لفظ الحد على الجريمة فإنما يقصد تعريف الجريمة بعقوبتها، أي بأنها جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعًا، فتسمية الجريمة بالحد تسمية مجازية.

(٨) هو مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا، ولد في سوريا عام ١٩٠٧م، تتلمذ على والده الشيخ أحمد الزرقا، والشيخ محمد الحنيفي وغيرهما، درّس في جامعة دمشق، ثم الجامعة الأردنية، وعين عضواً في المجمع الفقهي بمكة المكرمة، من مؤلفاته: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، شرح القانون المدني السوري. انظر في ترجمته: علماء ومفكرون عرفتهم ٢/ ٣٤٣.

(٩) المدخل الفقهي العام ٣/ ١٠.

(١٠) انظر: مقاييس اللغة ٢/ ٣، لسان العرب ٣/ ١٤٠، القاموس المحيط ص: ٣٥٢.

(١١) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ١٦٣، الدر المختار ٤/ ٣، الفواكه الدواني ٢/ ٢٤٦، أسهل المدارك ٣/١٥٦، الحاوي ١٣/ ١٨٤، إعانة الطالبين ٤/ ١٤٣، المطلع على أبواب المقنع ص: ٣٧٠، كشاف القناع ٦/ ٧٧.

والحدود التي ذكرها الفقهاء هي :

١ ـ حد الزنا .

٢ ـ حد القذف .

٣ ـ حد شرب الخمر .

٤ ـ حد السرقة .

٥ ـ حد الحرابة .

وزاد المالكية والشافعية :

٦ ـ حد الردة .

٧ ـ حد البغي(١٢).

المبحث الثالث: الحق المراد بالبحث

الحق الذي أريد الحديث فيه في هذا البحث هو الحق الشخصي الذي نشأ لفرد ارتُكِبَتْ في حقه جريمة استوجبت حداً .

ومن هذا يتبين أن هذا الحق يتصف بما يأتي :

١ ـ أنه حق شخصي لفرد، وهذا يخرج الحق العام، ويخرج حق الله تعالى .

٢ ـ أنه حق نشأ لفرد نتيجة جريمة اعتدي عليه فيها سواء أكان الاعتداء على بدنه أم على عرضه أم على ماله، ونتيجة ذلك أنه إذا لم يكن في جريمة الحد اعتداء على شخص،

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٣، مجمع الأنهر ١/ ٥٨٤، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٨، أسهل المدارك ٣/ ١٥٦، الوجيز ٢/ ١٦٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٣٦، كشف المخدرات ٢/ ٧٤٣.

فإنها لا تدخل هنا.

٣ ـ أن هذه الجريمة استوجبت حداً، وهذا يخرج جرائم القصاص والتعزير.

وعند التتبع للحدود التي ذكرها الفقهاء وتطبيق الصفات السابقة عليها سنجد ما يأتي:

١ ـ الحقوق التي لله تعالى كجلد الزاني البكر، أو رجمه إن كان ثيباً، وجلد شارب الخمر، وقتل المرتد، وقطع يد السارق، وتطبيق الحد على المحارب بحسب تنوع جرمه، لا تدخل هنا لأن المقصود بالبحث حق الآدمي.

٢ ـ حد الردة(١٣)، وحد شرب الخمر ليس فيهما اعتداء على فرد بذاته، ولذلك لا يدخلان هنا.

٣ ـ حد البغي(١٤) الاعتداء فيه على حق الجماعة لا الفرد، ولذلك لا يدخل هنا.

٤ ـ لا يدخل حق الفاعل للجريمة، كحق البغاة في إرجاع أموالهم إليهم.

ويمكن أن أعرّف الحق المراد بالبحث بأنه:

حق دنيوي خاص لآدمي مترتب على فعل جريمة ارتكبت في حقه استوجبت حداً.

فقولنا: «حق دنيوي»: يخرج الحق الأخروي، كالأخذ من حسنات الجاني، أو طرح سيئات المجني عليه.

«خاص»: يخرج الحق العام، كحق الإمام في مقاتلة الفئة الباغية.

«لآدمي»: يخرج حق الله تعالى، كالجلد أو الرجم للزاني.

«مترتب على فعل جريمة ارتكبت في حقه استوجبت حداً»: بمعنى أن هذا الحق اكتسبه

---

(١٣) على القول بأنه حد كما عند المالكية والشافعية.
(١٤) على القول بأنه حد كما عند المالكية والشافعية.

المجني عليه بسبب هذه الجريمة، وهذا يخرج ما لو كان هذا الحق ناتجاً عن جناية كان سببها الجريمة، مثل: ما لو شرب الخمر فأتلف مال إنسان، فإن المجني على ماله له الحق في تضمين الشارب هذا المال المتلف، إلا أن هذا الحق ليس ناتجاً عن شرب هذا الجاني للخمر بل هو ناتج عن الجناية.

«ارتكبت في حقه»: يخرج ما لو كان الحق للجاني، وهذا مثل حق البغاة في إرجاع أموالهم إليهم، فهذا الحق للبغاة ناتج عن جريمتهم التي فعلوها.

«استوجبت حداً»: يخرج ما كانت الجريمة فيه استوجبت قصاصاً أو تعزيراً.

ومما سبق يتبين أن الذي يدخل في البحث هو:

١ ـ حق المزني بها.

٢ ـ حق المسروق منه.

٣ ـ حق المقذوف.

٤ ـ حق المحارَب.

وهو ما أتكلم عنه في هذا البحث في أربعة مباحث.

المبحث الأول: حق المزني بها

إذا زنى بامرأة فهل لها عليه حقوق ـ بغض النظر عن إقامة الحد عليه ـ؟.

هل يجب لها المهر؟ وإن كانت بكراً فهل لها أرش البكارة؟ وإن ترتب على زناه بها إفضاؤها أو موتها فهل يضمن ذلك؟ وهل يختلف الحكم بين المطاوِعة والمكرَهة؟

هذا ما أتكلم عنه في هذا المبحث في خمسة مطالب:

المطلب الأول: حق المزني بها في المهر

إذا زنى بامرأة فهل لها المهر بما استحل من فرجها؟

لا يخلو الأمر من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون المزني بها مطاوعة، فإن كانت كذلك فقد اتفق الفقهاء على أنه لا مهر لها(١٥).

واستدلوا:

بأنها بمطاوعتها قد أذنت له باستيفاء منفعة البضع من غير مهر(١٦).

الحالة الثانية: أن تكون مكرهة، وهذه اختلف الفقهاء فيها، هل لها مهر المثل أو لا؟ على قولين:

القول الأول: لها مهر المثل؛ وهذا قول المالكية و الشافعية والحنابلة(١٧).

واستدلوا:

بأنه وطء في غير ملك من غير إذن الموطوءة، فوجب على الواطئ المهر بما استحل من فرجها، كالموطوءة بشبهة(١٨).

القول الثاني: لا مهر لها إن ثبت عليه الحد أو ثبتت لها الدية كاملة - بأن ماتت أو

---

(١٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٦٧، التاج والإكليل ٦/ ٢٦٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٨، الحاوي ١٢/ ٢٩٦، المهذب ٢/ ٢٠٠، الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٢٢، المغني ١٢/ ١٧١.

(١٦) انظر: الحاوي ١٢/ ٢٩٦، المهذب٢/ ٢٠٠.

(١٧) انظر: الذخيرة ١٢/ ٣٦٩، ٣٨٢، منح الجليل ٩/ ١٢٤، روضة الطالبيين٧/ ١٦١، شرح المحلي على المنهاج ٤/ ١٤٢، المغني ١٢/ ١٧١، كشاف القناع ٦/ ٥٦.

(١٨) انظر: الحاوي ١٢/ ٢٩٥، المجموع (التكملة الثانية) ١٩/ ١٢٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٢٦.

أفضاها فلم يستمسك بولها ـ، ولها المهر إن لم يثبتا ؛ وهذا قول أبي حنيفة(١٩)، وأبي يوسف(٢٠) من الحنفية(٢١).

واستدلوا على عدم ثبوت المهر إن ثبت عليه الحد: بأن الحد والمهر لا يجتمعان(٢٢).

واستدلوا على ثبوت المهر إن لم يثبت الحد: بأن الوطء في ملك الغير لا يخلو عن الحد أو المهر، وقد سقط الحد فيتعين مهر المثل(٢٣).

ويجاب عنهما بأن هذا مبني على أصولهم، ولا نسلم بها.

واستدلوا على عدم ثبوت المهر إن ثبتت الدية: أن الفعل الموجب للضمان واحد، فإذا وجب به كمال بدل النفس دخل فيه ما دونه(٢٤).

وأجيب عنه:

أن الإفضاء جناية تنفك عن الوطء؛ فالمهر لاستيفاء منفعة البضع، والدية لإتلاف الحاجز، فلا تدخل المنفعة فيه(٢٥).

---

(١٩) هو: النعمان بن ثابت أبو حنيفة مولى تيم الله؛ ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ؛ أحد الأئمة الأربعة، نبغ في الفقه والمناظرة؛ قال عنه الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، طلب للقضاء فامتنع، فحبس لأجل ذلك، من مشايخة: عطاء بن أبي رباح ؛ ومن تلاميذه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن؛ توفي سنة ١٥٠ هـ، انظر: الجواهر المضية ١/ ٤٩، الطبقات السنية ١/ ٧٣.

(٢٠) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف؛ ولد في الكوفة سنة ١١٣ هـ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه، تولى القضاء أيام المهدي والرشيد؛ روى عن أبي حنيفة، وأبي إسحاق الشيباني ؛ وروى عنه محمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل؛ من مصنفاته: الخراج، والأمالي، والنوادر، وغيرها؛ توفي سنة ١٨٢هـ؛ وقيل غيرها. انظر: وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨، الجواهر المضية ٣/ ٦١١.

(٢١) انظر: المبسوط ٩/ ٧٦، بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩.

(٢٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٦٧.

(٢٣) انظر: المبسوط ٩/ ٧٦، تبيين الحقائق ٣/ ١٧٩.

(٢٤) انظر: المبسوط ٩/ ٧٦، بدائع الصنائع٧/ ٣١٩.

(٢٥) انظر: المغني ١٢/ ١٧٢.

القول الثالث: لا مهر لها إن ثبت عليه الحد، فإن لم يثبت فلها مهر المثل، سواء أثبَتَتْ لها الدية أم لا؛ وهذا قول محمد بن الحسن(٢٦) من الحنفية(٢٧).

واستدل على عدم ثبوت المهر إن ثبت الحد وثبوته إن لم يثبت الحد بما استدل به أبو حنيفة وأبو يوسف في القول الثاني.

واستدل على ثبوت المهر وإن ثبتت لها الدية: بأن سبب وجوب المهر والدية مختلف؛ لأن المهر يجب بإتلاف المنفعة، والدية تجب بإتلاف العضو، فلا يدخل أحدهما في الآخر(٢٨).

والراجح: القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، وللإجابة عن أدلة المخالف.

المطلب الثاني: حق المزني بها في أرش البكارة

إذا كان المزني بها بكراً فافتضها، فهل لها أرش البكارة؟

إن كانت مطاوعة فليس لها أرش البكارة باتفاق العلماء؛ لاتفاقهم على أن لا مهر لها(٢٩).

فإن كانت مكرهة فهل يلزمه مع المهر أرش بكارتها؟

---

(٢٦) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبوعبدالله؛ ولد بواسط سنة ١٣١ هـ، ونشأفي الكوفة، كان فصيحاً ماهراً في العربية، دوَّن فقه أبي حنيفة ونشر مذهبه؛ أخذ الفقه عن أبي حنيفة، ثم عن أبي يوسف؛ وروى عنه الشافعي؛ من أهم كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير،والسير الكبير، والسير الصغير، والأصل وغيرها؛ توفي بالري سنة ١٨٩هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤/ ١٨٤، الجواهر المضية ٣/ ١٢٢.

(٢٧) انظر: المبسوط ٩/ ٧٦، مجمع الضمانات ص: ٢٠١.

(٢٨) انظر: المبسوط ٩/ ٧٦، بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩.

(٢٩) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٦٧، التاج والإكليل ٦/ ٢٦٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٨، الحاوي ١٢/ ٢٩٦، المهذب ٢/ ٢٠٠، الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٢٢، المغني١٢/ ١٧١.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين(٣٠):

القول الأول: لها مهر المثل، وليس لها أرش البكارة؛ وهذا قول المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة(٣١).

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ إذهاب البكارة من لواحق الوطء؛ إذ لا يمكن الوطء إلا بزوالها، فلم تعط حكماً مستقلاً(٣٢).

٢ ـ مهر البكر أكثر من مهر الثيب، فالتفاوت بينهما هو عوض أرش البكارة، فلم يضمنه مرتين(٣٣).

القول الثاني: لها مهر المثل وأرش البكارة؛ وهذا وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة(٣٤).

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ أن المهر يجب لاستيفاء منفعة البضع، والأرش يجب لإزالة البكارة، وهما جهتان مختلفتان(٣٥).

ويجاب عنه:

بأنه لا يسلم بأن الجهتين مختلفتان؛ إذ إن الوطء من لوازمه إزالة البكارة، وقد ضمن

(٣٠) لم أجد للحنفية قولاً في هذه المسألة فيما إذا وجب المهر لسقوط الحد، وإنما ذكروا أن لها مهر المثل، ولم يتطرقوا للبكارة، فلعلهم لم يذكروها؛ لاندراجها تحت مهر المثل.

(٣١) انظر: شرح الخرشي ٨/ ٤١، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٧٧، المهذب٢/ ٢٠٠، مغني المحتاج٤/ ٧٥، حاشية عميرة ٤/ ١٤٢، المغني ١٢/ ١٧١.

(٣٢) انظر: الشرح الصغير ٣/ ٤١٧.

(٣٣) انظر: المغني ١٢/ ٢٧١.

(٣٤) انظر: الحاوي ١٢/ ٢٩٦، روضة الطالبين ٧/ ١٦١، مغني المحتاج٤/ ٧٥، المغني١٢/ ١٧١.

(٣٥) انظر: مغني المحتاج٤/ ٧٥.

الوطء، فيدخل في ضمانه ما هو من لوازمه.

٢ـ أنه محل أتلفه بعدوانه، فلزمه أرشه، كما لو أتلفه بأصبعه(٣٦).

ويجاب عنه:

بالفرق بين ما لو أتلفه بأصبعه وبين ما لو أتلفه بوطئه؛ إذ إن إتلافه بأصبعه فعل مستقل عن الوطء، بينما إتلافه بالوطء فعل لازم للوطء وقد ضمن، فلا يكرر ضمانه.

والراجح: القول الأول: أن لها مهر البكر، ويدخل أرش البكارة فيه؛ إذ إن مهر البكر يزيد عن مهر الثيب، وإنما زاد للبكارة، فلا تعتاض عنه مرتين.

المطلب الثالث: حق المزني بها بسبب إفضائها

إذا زنى بامرأة فأفضاها، فهل لها حق عليه بسبب ذلك، فيضمن إفضاءها؟ وإذا قلنا بتضمينه فكم قدر هذا الضمان؟

هذا ما أتكلم عنه في هذا المطلب في أربع مسائل:

المسألة الأولى: معنى الإفضاء

اختلف العلماء في معنى الإفضاء(٣٧) على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإفضاء رفع الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع؛ وهذا قول عند الحنفية، وهو قول المالكية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة(٣٨).

(٣٦) انظر: المغني ١٢/ ١٧١.
(٣٧) يسمى عند الحنابلة الفتق والإفضاء، انظر: المغني ١٢/ ١٦٩، ١٧١، كشاف القناع ٣/ ٣٣٦.

واستدلوا: بأن خرق مابين القبل والدبر بعيد، فيبعد أن يذهب الوطء ما بينهما من الحاجز ؛ فإنه حاجز غليظ قوي(٣٩).

ويجاب عنه:

بأنه وإن كان بعيداً، والغالب عدم وقوعه، إلا أنه ليس مستحيلاً.

القول الثاني: الإفضاء رفع الحاجز بين القبل والدبر ؛ وهذا قول عند الحنفية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة(٤٠).

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ أن الدية لا تجب إلا بإتلاف منفعة كاملة، ولا يحصل ذلك إلا بإتلاف الحاجز بين السبيلين، فأما إزالة الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع فلا تتلف به المنفعة، وإنما تنقص، فلا يجوز أن تجب فيه دية كاملة(٤١).

ويجاب عنه:

بأن هذا مبني على قول الشافعية بكمال الدية في الإفضاء، وهو محل نزاع.

٢ ـ أنه لو كان المراد بالإفضاء رفع الحاجز بين مسلك البول ومسلك الذكر، لكان له مثل في الجسم، وهو مابين القبل والدبر، وما كان له مثل فلا تجب فيه دية كاملة(٤٢).

(٣٨) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٦٧، مجمع الضمانات ص: ٢٠٢، الذخيرة ١٢/ ٣٧٢، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٧٧، منح الجليل ١٩/ ١٢٣، المهذب ٢/ ٢٠٨، روضة الطالبين ٧/ ١٦٠، الحاوي ١٢/ ٢٩٣، المغني ١٢/ ١٦٩، الإنصاف ١٠/ ١١٢، كشاف القناع٣/ ٣٣٦.

(٣٩) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٧٤، المغني ١٢/ ١٦٩.

(٤٠) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٥/ ٥٦٧، مجمع الضمانات ص: ٢٠٢، المهذب ٢/ ٢٠٨، روضة الطالبين ٧/ ١٦٠، المغني ١٢/ ١٦٩ الإنصاف ١٠/ ١١٣.

(٤١) انظر: الحاوي ١٢/ ٢٩٣، المهذب ٢/ ٢٠٨.

(٤٢) انظر:المجموع (التكملة الثانية) ١٩/ ١٢٥.

ويجاب عنه:

بأنه لا يسلم بأن مابين مسلك البول ومسلك الذكر مثل مابين القبل والدبر، ولو سلمنا فإن الاستدلال مبني على القول بكمال الدية في الإفضاء، وهو محل نزاع.

القول الثالث: أن الإفضاء يشمل رفع الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع، ورفع الحاجز بين القبل والدبر؛ وهذا قول لبعض الشافعية وبعض الحنابلة(٤٣).

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ أن الاستمتاع يختل بكل واحد منهما(٤٤).

٢ ـ أن كل واحد منهما يمنع إمساك الخارج من أحد السبيلين(٤٥).

والراجح: القول الثالث: بأن كلا من رفع الحاجز بين القبل والدبر وبين مسلك البول ومحل الجماع يسمى إفضاء؛ لقوة ما استدلوا به، و للإجابة عن أدلة المخالف.

المسألة الثانية: ضمان الإفضاء

إذا زنى بامرأة فأفضاها، فإن كانت صغيرة أو مكرهة فقد اتفق الفقهاء على أن عليه ضمان إفضائها(٤٦)؛ وذلك لأن هذا الإفضاء حصل بسبب وطء غير مأذون فيه، ولم يحصل منها رضا بذلك، فلزمه ضمان ما تلف به، كسائر الجنايات، ومثله لو كان الإذن من صغيرة؛ إذ إن إذنها لا يعتبر ؛ لأنها ليست من أهل إسقاط حقها(٤٧).

---

(٤٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٦٠، مغني المحتاج ٤/ ٧٥، الإنصاف ١٠/ ١١٣، كشاف القناع ٣/ ٣٣٦.
(٤٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٦٠، مغني المحتاج ٤/ ٧٥.
(٤٥) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٦٠.
(٤٦) انظر:المبسوط ٩/ ٧٥، بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٦٧، الذخيرة ٢/ ٣٧٢، بلغة السالك ٣/ ٤١٧، الحاوي ١٢/ ٢٩٦، المجموع (التكملة الثانية) ١٩/ ١٢٦، المغني ١٢/ ١٧١، شرح الزركشي ٦/ ١٧٥.
(٤٧) انظر: المبسوط ٩/ ٧٥، بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩، المغني ١٢/ ١٧١.

وإن كانت مطاوعة، فقد اختلف الفقهاء، هل يضمن إفضاءها؟ على قولين:

القول الأول: لا يضمن إفضاءها؛ وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة(٤٨).

واستدلوا:

بأن التلف حصل من فعل مأذون فيه من قبلها، فلا يجب به الضمان، كما لو أذنت في قطع يدها فسرى القطع إلى نفسها(٤٩).

القول الثاني: يضمن إفضاءها؛ وهذا قول الشافعية(٥٠).

واستدلوا:

بأن منفعة الجماع ذهبت أو اختلت، ومطاوعتها كانت للوطء لا للإفضاء، والوطء قد يتجرد عن الإفضاء، فلم تكن مطاوعتها مقتضية للإذن في الإفضاء(٥١).

ويجاب عنه:

بأنه إنما فعل ما أُذِن له فيه، والإفضاء مترتب على فعل مأذون له فيه، فلم يضمنه.

والراجح: القول الأول بعدم ضمانها؛ لقوة دليلهم، وللإجابة عن دليل المخالف.

المسألة الثالثة: ما يجب بالإفضاء:

إذا زنى بامرأة فأفضاها وجب عليه ضمان هذا الإفضاء - على اختلاف في التفاصيل كما سبق(٥٢) -، ولكن ما الذي يجب بهذا الإفضاء؟

---

(٤٨) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٦٧، التاج والإكليل ٦/ ٢٦٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٨، الفروع ٩/ ٤٦٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٢٦.

(٤٩) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٦٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٨، المغني ١٢/ ١٧١، ١٧٢.

(٥٠) انظر: الحاوي ١٢/ ٢٩٦، روضة الطالبين ٧/ ١٦١، أسنى المطالب ٤/ ٦٥.

(٥١) انظر: الحاوي ١٢/ ٢٩٦، أسنى المطالب ٤/ ٦٥، مغني المحتاج ٤/ ٧٤.

(٥٢) انظر المسألة الثانية.

اختلف العلماء فيما يجب بالإفضاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول: يجب به ثلث الدية إن كانت تستمسك البول، فإن كانت لا تستمسك البول، فعليه الدية كاملة؛ وهذا قول الحنفية والحنابلة(٥٣).

واستدلوا: على وجوب ثلث الدية إن كانت تستمسك بما يأتي :

١ـ أن عمر بن الخطاب(٥٤) رضي الله عنه قضى في الإفضاء بثلث الدية(٥٥)، ولا يعرف له في الصحابة مخالف، فكان إجماعاً(٥٦).

ويجاب عنه:

بأن هذا الأثر ضعيف(٥٧).

٢ـ أن هذه جناية تخرق الحاجز بين مسلك البول والذكر، فكان موجبها ثلث الدية، قياسا على الجائفة(٥٨).

وأجيب عنه:

بأن القياس على الجائفة قياس مع الفارق؛ وذلك لأن دية الجائفة الثلث لاندمالها، ولو لم تندمل لأفضت إلى النفس، فكمل فيها الدية، والإفضاء غير مندمل فكملت فيه

(٥٣) انظر: المبسوط ٩/ ٧٥، بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٦٧، الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٢٢، المغني ١٢/ ١٧٠، الإنصاف ١٠/ ١١٣.

(٥٤) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أبو حفص؛ ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، كان من أشراف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، شهد بدراً وما بعدها، بويع بالخلافة بعد أبي بكر، وهو أول من أرخ بالتاريخ الهجري؛ توفي سنة ٢٣هـ. انظر: الاستيعاب ٢/ ٤٥٠، الإصابة ٢/ ٥١١.

(٥٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب الرجل يستكره المرأة فيفضيها ٩/ ٢٣٨.

(٥٦) انظر: المغني ١٢/ ١٧٠، شرح الزركشي ٦/ ١٧٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٢٥.

(٥٧) انظر: إرواء الغليل ٧/ ٣٣١.

(٥٨) انظر: المبسوط ٩/ ٧٦، بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩، المغني ١٢/ ١٧٠، شرح الزركشي ٦/ ١٧٥.

(٥٩) انظر: الحاوي ١٢/ ٢٩٤.

الدية، ولو اندمل لما كملت فيه الدية، ولوجب فيه حكومة، فافترقا(٥٩).

وتناقش تلك الإجابة: بأن اندمال الجائفة ليس المقصود به التحامها وزوال أثرها، وإنما المقصود به عدم سريانها إلى ما هو أعظم منها، والإفضاء بمثل هذه المثابة؛ إذ لو سرى إلى النفس لكان به دية كاملة، فكانت مشابهته للجائفة واضحة.

واستدلوا على وجوب الدية كاملة فيما إذا لم تستمسك البول:

بأنها جناية فيها تفويت منفعة كاملة لا ثاني لها في البدن، وهي منفعة استمساك البول، وما كان كذلك فتجب فيه الدية كاملة(٦٠).

واستدلوا على عدم الزيادة على الدية: بأنه إتلاف عضو واحد لم يفت غير منافعه، فلم يضمنه بأكثر من دية واحدة، كما لو قطع لسانه فذهب ذوقه وكلامه، فإنه لا يضمن بأكثر من دية مع ذهاب منفعتي الذوق والكلام(٦١).

وأجيب عنه:

بأن قطع اللسان لا يضمن إلا بدية واحده من غير زيادة؛ لأن منفعتيه مختصتان بمحل الجناية؛ إذ لا يصح أن يتكلم أو يتذوق مع قطع لسانه؛ فلذلك لم يضمنهما بزيادة على أرش الجناية(٦٢).

وتناقش تلك الإجابة: بأن الإفضاء فيه إتلاف لمحل استمساك البول، فهو إتلاف لمحل المنفعة، وقد ضمن، فلم تضمن منفعته.

القول الثاني: يجب بالإفضاء دية كاملة إن استمسك البول، فإن لم يستمسك وجب

---

(٦٠) انظر: المبسوط ٩/ ٧٥ كشاف القناع ٦/ ٥٦.
(٦١) انظر: المغني ١٢/ ١٧١.
(٦٢) انظر: الحاوي ١٢/ ٢٩٤.

مع الدية حكومة؛ وهذا قول الشافعية(٦٣).

واستدلوا: على أن في الإفضاء دية كاملة بما يأتي:

١ـ الأعضاء الباطنة في الجسد أخوف على النفس من الأعضاء الظاهرة، فكانت بكمال الدية أحق(٦٤).

ويجاب عنه:

بأن استحقاق الدية ليس مبنياً على كون العضو ظاهراً أو باطناً، مخوفاً أو غير ذلك، فلا يسلم باستحقاق كل عضو باطن كامل الدية.

٢ـ أن الحاجز بين السبيلين مخصوص بمنفعة لا ثاني لها في البدن، فأشبه الأعضاء المفردة، كاللسان والأنف مما يجب به دية كاملة(٦٥).

ويجاب عنه:

بأنه يسلم بهذا لو تلفت منفعة استمساك البول، وكلامنا فيما لو لم تتلف.

٣ـ أن الإفضاء يقطع التناسل؛ لأن النطفة لا تستقر في محل العلوق؛ لامتزاجها بالبول فجرى مجرى قطع الذكر والأنثيين، وفي ذلك كمال الدية، فكذلك الإفضاء(٦٦).

ويجاب عنه:

بأنه لا يسلم هذا، ولو حدث لأوجبنا الدية؛ لانقطاع النسل لا للإفضاء.

---

(٦٣) انظر: الحاوي ١٢/ ٢٩٣، المهذب ٢/ ٢٠٨، روضة الطالبين ٧/ ١٦١.
(٦٤) انظر: الحاوي ١٢/ ٢٩٤.
(٦٥) انظر: المرجع السابق.
(٦٦) انظر: المرجع السابق.

واستدلوا على أن في عدم استمساك البول حكومة زائدة على دية الإفضاء: بأنه لما جاز أن يستمسك البول مع وجود الإفضاء، وجاز أن يسترسل، علم أنه في غير محل الإفضاء، فصار من منافع غيره، فوجب أن يكون أرشه زائداً على أرش الإفضاء؛ إذ إنهما منفعتان.

وأجيب عنه:

بأنه هذا لا يصح؛ إذ لو أوجبتم دية للمنفعتين لكان عليكم أن توجبوا ديتين، لكل منفعة دية، فدية لاسترسال البول، ودية للإفضاء، ولم تقولوا بهذا، بل جعلتم في الاسترسال حكومة فقط(٦٧).

القول الثالث: يجب في الإفضاء حكومة؛ وهذا قول المالكية(٦٨).

ومعنى الحكومة عندهم: أن يغرم أرش ما شانَها عند الأزواج، بأن يقال: ما صداقها على أنها مفضاة؟ وما صداقها على أنها غير مفضاة؟ فيغرم النقص(٦٩).

ولم أجد لهم دليلاً على ذلك.

القول الرابع: يجب في الإفضاء دية كاملة مطلقاً، سواء أستمسك البول أم لم يستمسك؛ وهذا قول ابن القاسم(٧٠) من المالكية، وهو قول ضعيف عند

(٦٧) انظر: المغني ١٢/ ١٧١.
(٦٨) انظر: المدونة ٦/ ٢٥٤، الذخيرة ١٢/ ٣٧٢، مواهب الجليل ٦/ ٢٦٣، شرح الخرشي ٨/ ٤١، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٧٧.
(٦٩) انظر: شرح الخرشي ٨/ ٤١، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٧٧.
(٧٠) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، ولد سنة ١٣٢هـ من فقهاء المالكية، جمع بين الزهد والعلم، روى عن مالك والليث وابن الماجشون، وروى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار، روى المدونة عن مالك، توفي سنة ١٩١هـ. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٣/ ١٢٩، الديباج المذهب ١/ ٤٦٥.

الشافعية(٧١).

واستدلوا:

بان الإفضاء يمنعها من اللذة، ولا تستمسك الولد، ولا البول إلى الخلاء، ومصيبتها فيه أعظم من قطع الشفرين اللذين أوجبت فيهما الدية(٧٢).

ويجاب عنه:

بأن هذا يُسَلَّم لو لم تستمسك البول، أما إذا استمسكت فلا يحصل لها ذلك.

والراجح: القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، وللإجابة عن أدلة المخالفين، و مناقشة إجاباتهم.

المسألة الرابعة: التحام الإفضاء:

إذا زنى بامرأة فأفضاها، ثم اندمل الحاجز وانسد وزال الإفضاء، فهل نسقط عنه دية الإفضاء؟

اختلف العلماء على قولين(٧٣):

القول الأول: تسقط الدية وتجب حكومة؛ وهذا وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة(٧٤).

واستدلوا:

بأن الدية إنما وجبت في الإفضاء بإزالة الحاجز، وقد عاد هذا الحاجز بالاندمال، فلا

(٧١) انظر: الذخيرة ١٢/ ٣٧٢، الشرح الصغير ٣/ ٤١٧، منح الجليل ٩/ ١٢٤، روضة الطالبين ٧/ ١٦١.
(٧٢) انظر: حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٨، بلغة السالك ٣/ ٤١٧، منح الجليل ٩/ ١٢٤.
(٧٣) ليس للمالكية في هذه المسألة قول؛ لأنهم لا يرون أن في الإفضاء دية، بل فيه حكومة. انظر: الذخيرة ٣/ ٣٧٢، التاج والإكليل ٦/ ٢٦٣.
(٧٤) انظر: الحاوي ١٢/ ٢٩٤، المهذب ٢/ ٢٠٨، روضة الطالبين ٧/ ١٦٢، المغني ١٢/ ١٧١.

معنى للدية، وإنما تجب حكومة؛ لجبر ما حصل من النقص(٧٥).

وأجيب عنه:

بأن الجائفة إذا التحمت لا تسقط ديتها؛ لأن دية الجائفة وجبت باسمها، فلا تسقط بالالتئام(٧٦).

القول الثاني: لا تسقط الدية؛ وهذا قول الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة(٧٧).

واستدلوا:

بأن هذه جائفة، وأرشها مقدر، وما كان كذلك لم يسقط أرشه؛ لعموم النصوص(٧٨).

والراجح: القول الثاني؛ لقوة دليلهم، وللإجابة عن دليل المخالف.

المطلب الرابع: حق المزني بها في القصاص

إن زنى بامرأة فماتت من زناه، فهل يقتص منه؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إن زنى بامرأة فماتت من زناه، وكانت كبيرة مطيقة للوطء، أنه

---

(٧٥) انظر: المهذب ٢/ ٢٠٨، مغني المحتاج ٤/ ٧٥، المغني ١٢/ ١٧١.
(٧٦) انظر: المهذب ٢/ ٢٠٨، مغني المحتاج ٤/ ٧٥.
(٧٧) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٤، البحر الرائق ٨/ ٣٥٠، روضة الطالبين ٧/ ١٦١، حاشية قليوبي ٤/ ١٤٢، كشاف القناع ٦/ ٥٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٢٦.
(٧٨) انظر: كشاف القناع ٦/ ٥٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٢٦.

ليس عليه قصاص، وإنما عليه ديتها؛ وذلك لأن فعله لا يقتل غالباً، فيعد خطأ(٧٩).

واختلفوا فيما إذا كانت صغيرة، أو لا تطيق الوطء بحيث يغلب على الظن موتها بفعله، هل فعله موجب للقصاص على قولين؟

القول الأول: أن فعله يعد عمداً موجباً للقصاص؛ وهذا قول عند المالكية، والأصح عند الشافعية، وهو قول الحنابلة(٨٠).

واستدلوا:

بأنه قتلها بما يقتل غالباً، فيعد عمداً(٨١).

القول الثاني: أن فعله لا يعد عمداً، فلا قصاص، وإنما عليه الدية؛ وهذا قول الحنفية، وقول عند المالكية، وقول ضعيف عند الشافعية(٨٢).

واستدلوا:

بأن الوطء لا يقصد به الإهلاك، وهو غير موضوع لإزهاق الروح، فلا يكون عمداً(٨٣).

ويجاب عنه:

بأن هذا الفعل يقتل مثله غالباً، وهو وإن كان غير موضوع للإهلاك، إلا أنه أصبح

---

(٧٩) انظر: المبسوط ٩/ ٦٠، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٦٧، حاشية العدوي على الخرشي ٨/ ٤١، الحاوي ١٢/ ٢٩٦روضة الطالبين ٧/ ١٦٠، المغني ١٢/ ١٧٠.

(٨٠) انظر: الذخيرة ١٢/ ٣٤٩، منح الجليل ٩/ ٧٨، حاشية العدوي على الخرشي ٨/ ٤١، روضة الطالبين ٧/ ٩٦، مغني المحتاج ٢/ ٤٥، الفروع ٩/ ٤٦١، الإنصاف ١٠/ ١١٣.

(٨١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٩٦.

(٨٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٦٧، مجمع الضمانات ص: ٢٠٢، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٥٠، حاشية العدوي على الخرشي ٨/ ٤١روضة الطالبين ٧/ ٩٧.

(٨٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٩٧.

مهلكاً في هذه الحالة.

والراجح: القول الأول؛ لقوة دليلهم، وللإجابة عن دليل المخالف.

المطلب الخامس: تداخل حقوق المزني بها

ذكرت في المطالب السابقة أن المزني بها لها حقوق على الزاني، فهل يمكن أن تثبت جميع هذه الحقوق إذا وجدت موجباتها، أو أن بعضها يدخل في بعض؟

ذكرت خلاف العلماء في دخول أرش البكارة في المهر(٨٤)، فلا داعي لإعادته.

فإن ترتب على الزنا إفضاء المزني بها، وقيل بأن لها المهر(٨٥)، فهل يتداخل الحقان ليصبحا حقاً واحداً؟

اختلف العلماء في تداخل المهر ودية الإفضاء على قولين:

القول الأول: لا يتداخل المهر ودية الإفضاء؛ وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة(٨٦).

واستدلوا بما يأتي:

١ـ أن المهر يجب للوطء، والدية تجب للجناية على العضو، فهما حقان مختلفان، وجبا بسببين مختلفين، فلم يتداخلا(٨٧).

٢ـ كما لا يدخل المهر في بعض الدية فكذا لا يدخل في جميع الدية؛ لأن الدية مؤجلة

---

(٨٤) انظر: المطلب الثاني.
(٨٥) سبق بيان (متى تستحق المهر)؟ في المطلب الأول.
(٨٦) انظر: المبسوط ٩/ ٧٦، بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩، شرح الخرشي ٨/ ٤١، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٧٨، منح الجليل ٩/ ١٢٤، الحاوي ١٢/ ٢٩٦، روضة الطالبين ٧/ ١٦١، المغني ١٢/ ١٧١، كشاف القناع ٦/ ٥٦.
(٨٧) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩، منح الجليل ٩/ ١٢٥، الحاوي ١٢/ ٢٩٥، المغني ١٢/ ١٧٢، كشاف القناع ٦/ ٥٦.

والمهر حالٌّ، فكيف يدخل أحدهما في الآخر(٨٨) .

وأجيب عنه:

بأنه لم يدخل المهر في بعض الدية ؛ لأن ضمان المهر ضمان جزء، وضمان ثلث الدية ضمان جزء أيضاً، وضمان الجزء لا يغني عن ضمان جزء آخر، في حين دخل المهر في كمال الدية ؛ لأن كمال الدية ضمان لكل العين، فيدخل فيه ضمان الجزء(٨٩) .

وتناقش تلك الإجابة : بأن ضمان كل العين يدخل فيه ضمان الجزء لو أنهما وجبا لشيئين متداخلين، أما في مسألتنا فوجبا لشيئين مختلفين غير متداخلين .

القول الثاني : إن كان الواجب ثلث الدية فلا يدخل المهر في الدية، وإن كان الواجب الدية كاملة فإنهما يتداخلان ؛ وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف(٩٠) .

واستدلوا:

بأن الفعل الموجب للضمان واحد، فإذا وجب به كمال بدل النفس دخل فيه ما دونه(٩١) .

ويجاب عنه:

بأنه لا يسلم بأن الفعل الموجب للضمان واحد، فالذي أوجب المهر منفعة البضع، والذي أوجب الديةَ الإفضاءُ، ولا يلزم من الحصول على منفعة البضع حصول الإفضاء، فلم يدخل فيها .

(٨٨) انظر: المبسوط ٩/ ٧٦، بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩.
(٨٩) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩.
(٩٠) انظر: المبسوط ٩/ ٧٦، بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩.
(٩١) انظر: المرجعين السابقين.

والراجح: القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، وللإجابة عن دليل المخالف.

المبحث الثاني: حق المسروق منه في ضمان المال المسروق

اتفق العلماء على وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت قائمة، كما اتفقوا على أن السارق إذا سقط عنه القطع فإنه يجب عليه ضمان العين المسروقة مطلقاً، سواء، كانت قائمة بيده أم هلكت، وسواء، كان السارق معسراً أم موسراً(٩٢)، واختلفوا فيما إذا قطع السارق، ولم تكن العين قائمة، هل يضمن السارق العين المسروقة لمالكها؟ على خمسة أقوال:

القول الأول: يجب على السارق أن يضمن العين المسروقة؛ وهذا قول الشافعية والحنابلة(٩٣).

واستدلوا بما يأتي:

١- أن العين المسروقة يجب ردها إذا كانت باقية، اتفاقاً، ويجب عليه ضمانها إذا كانت تالفة؛ للحديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»(٩٤).

(٩٢) انظر: المبسوط ٩/ ١٥٦, ١٥٧، بدائع الصنائع ٧/ ٨٥، تبيين الحقائق ٣/ ٢٣١، التفريع ٢/ ٢٣٠، المعونة ٣/ ١٤٢٨، بداية المجتهد٢/ ٤٥٢، الذخيرة ١٢/ ١٨٩، الأم ٦/ ١٥١، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٩، المغني ١٢/ ٤٥٤، التوضيح ٣/ ١٢٣٠.

(٩٣) انظر: الأم ٦/ ١٥١، الحاوي ١٣/ ٣٤٢، المهذب٢/ ٢٨٤، المغني ١٢/ ٤٥٤، المبدع ٩/ ١٤٣، كشاف القناع ٦/ ١٤٩.

(٩٤) انظر: مغني المحتاج ٢/ ١٧٧، المغني ١٢/ ٤٥٤، والحديث رواه أبو داود - واللفظ له - في سننه كتاب البيوع، باب في تضمين العارية ٣/٥٢٦، والترمذي في سننه كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٣/٥٥٧، وابن ماجه في سننه كتاب الصدقات، باب العارية ٢/٨٠٢ . والحديث ضعيف؛ لأن الحسن البصري يدلس، وهو هنا يرويه عن سمرة بالعنعنة، وسماعه من سمرة مختلف فيه، والراجح أنه لم يسمع منه إلا ثلاثة أحاديث، ليس هذا منها. انظر: نصب الراية ٤/١٦٧، تهذيب سنن أبي داود ٩/ ٤٧٤ ، ٤٧٥، التلخيص الحبير ٣/٥٣، إرواء الغليل ٥/٣٤٨.

٢- أن القطع حق لله، والغرم حق للآدمي، فهما يجبان لمستحقين، فجاز اجتماعهما، كقتل الصيد الحرمي المملوك، يجمع فيه بين الجزاء والقيمة(٩٥).

القول الثاني: لا يضمن السارق العين المسروقة بعد القطع، سواء أكان الهلاك بسببه أم لا؛ وهذا هو المشهور عند الحنفية(٩٦).

واستدلوا بما يأتي:

١ـ قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (٩٧).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل القطع كل الجزاء؛ فلم يذكر معه غيره، فلو أوجبنا الضمان، لصار القطع بعض الجزاء، فيكون نسخاً لنص القرآن الكريم(٩٨).

وأجيب عنه:

بأن الآية لا دلالة فيها على عدم الجمع بين القطع والضمان، فوجوب القطع لا ينفي وجوب رد المسروق(٩٩).

ويضاف أيضاً:

أنه بالاتفاق يجب رد المسروق إن كان قائماً ولو قطع السارق، وهذا ينافي استدلالهم بالآية.

(٩٥) انظر: الحاوي ١٣/ ٣٤٣، نهاية المحتاج ٧/ ٤٦٥، المغني ١٢/ ٤٥٤، شرح الزركشي ٦/ ٣٤٩، كشاف القناع ٦/ ١٤٩.
(٩٦) انظر: المبسوط ٩/ ١٥٦، بدائع الصنائع ٧/ ٨٤، تبيين الحقائق ٣/ ٢٣١.
(٩٧) سورة المائدة، الآية: ٣٨.
(٩٨) انظر: المبسوط ٩/ ١٥٧، بدائع الصنائع ٧/ ٨٤.
(٩٩) انظر: الحاوي ١٣/ ٣٤٣.

٢ـ ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُغَرَّم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد»(١٠٠) وهذا نص في الموضوع(١٠١).

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف(١٠٢).

ونوقشت تلك الإجابة: بأننا لا نسلم أن الحديث ضعيف، بل هو صحيح(١٠٣).

ويجاب عن تلك المناقشة:

بأن تصحيح الحديث بناء على أن مرسل الثقة مقبول عندكم، والصحيح أن المرسل ضعيف، ولو أرسله ثقة(١٠٤).

الوجه الثاني: لو صح الحديث، فإن عدم غرمه يعني أن ليس عليه أجرة القاطع(١٠٥).

ونوقشت تلك الإجابة من وجهين:

أ ـ أن هذا مدفوع برواية للحديث بلفظ: «لا يضمن السارق سرقته بعد إقامة الحد»(١٠٦).

(١٠٠) رواه النسائي ـ واللفظ له ـ في سننه، كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه ٨/ ٩٣، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره ٣/ ١٨٢. والحديث ضعيف لإرساله، ولجهالة سعد بن إبراهيم أحد رواته، وللانقطاع بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف. انظر: نصب الراية ٣/ ٣٧٥، ضعيف سنن النسائي ص: ٢١٧.

(١٠١) انظر: المبسوط ٩/ ١٥٧، بدائع الصنائع ٧/ ٨٤، تبيين الحقائق ٣/ ٢٣٢، البناية ٦/ ٤٦٠، فتح القدير ٥/ ١٦٩.

(١٠٢) انظر: نصب الراية ٣/ ٣٧٥، ضعيف سنن النسائي ص: ٢١٧، وانظر: الحاوي ١٣/ ٣٤٣، المغني ١٢/ ٤٥٤.

(١٠٣) انظر: فتح القدير ٥/ ١٦٩.

(١٠٤) انظر في كون المرسل ضعيفاً ولو أرسله ثقة: مقدمة ابن الصلاح ص: ٢٦، تدريب الراوي ١/ ١٦٢.

(١٠٥) انظر: الحاوي ١٣/ ٣٤٣، المغني١٢/ ٤٥٤.

(١٠٦) انظر: فتح القدير ٥/ ١٦٩، وهذه الرواية بهذا اللفظ أخرجها البزار في مسنده.

ويجاب عن تلك المناقشة:

بأنه سبق بيان ضعف هذا الحديث.

ب- أن إطلاق الغرم على أجرة القاطع خلاف الظاهر، مع أنه نكرة في سياق النفي، فتعم(١٠٧).

ويجاب عن تلك المناقشة:

بأنه منقوض بما إذا كانت العين قائمة في يده، فقد قلتم بوجوب ردها إلى مالكها، فانتقض العموم.

الوجه الثالث: أن العقوبات قبل إقامة الحدود كانت بالغرامات، فلما فرضت الحدود سقط الغرم، فكان قوله: إذا قطع السارق فلا غرم عليه إشارة إلى الغرم الذي كان حداً(١٠٨).

٣- أن التضمين يقتضي التمليك، فالمضمونات تملك- عند أداء الضمان أو اختياره- من وقت الأخذ، فلو قلنا بتضمين السارق لَمَلَكَ المسروق من حين السرقة، والملك يمنع القطع، فيترتب على هذا أن السارق قطع في ملك نفسه، وهذا لا يجوز(١٠٩).

وأجيب عنه:

بأن هذا مبني على أصل عند الحنفية، ولا يسلَّم به(١١٠).

٤- أن قطع السارق عقوبة تندرىء بالشبهة، والضمان غرامة تثبت حتى مع وجود

(١٠٧) انظر: البناية ٦/ ٤٦٠.
(١٠٨) انظر: الحاوي ١٣/ ٣٤٣.
(١٠٩) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٨٤، ٨٥، تبيين الحقائق ٣/ ٢٣٢، البناية ٦/ ٤٦١، فتح القدير ٥/ ١٦٩، حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٠.
(١١٠) انظر: المغني ١٢/ ٤٥٤.

الشبهة، فلا يجمع بينهما بسبب فعل واحد، كالقصاص مع الدية(١١١).

وأجيب عنه:

بأن القصاص والدية وجبا بسبب واحد لمستحق واحد فلم يجتمعا، أما القطع والغرم فقد وجبا بسببين لمستحقين فجاز أن يجتمعا، كما يجتمع في قتل العبد المملوكِ القيمةُ والكفارة(١١٢).

٥ ـ أن الضمان إنما يجب بأخذ مال معصوم ثبت حقاً للعبد، والمضمون حالة السرقة ليس معصوماً حقاً للعبد؛ وذلك لأنه ما كان حقاً للعبد فإنه يكون مباحاً في نفسه، وإباحته في نفسه شبهة تمنع القطع، ولأن القطع واجب وجب أن ينتفي ما ينافيه وهو الضمان(١١٣).

ويجاب عنه:

بأن هذا كلام مبني على أصلٍ عند الحنفية ولا يسلم به.

القول الثالث: لا يضمن السارق العين المسروقة لمالكها بعد القطع إن هلكت، ويضمنها إن أهلكها؛ وهذه رواية عند الحنفية(١١٤).

واستدلوا على عدم الضمان بما استدل به أصحاب القول الثاني.

واستدلوا: على الضمان إن أهلك العين المسروقة:

١ ـ أن المال المسروق بقي في يد السارق بعد القطع تحت يده على سبيل الأمانة؛ بدليل

---

(١١١) انظر: المبسوط ٩/ ١٥٧.
(١١٢) انظر: الحاوي ١٣/ ٣٤٣.
(١١٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٨٥، البناية ٦/ ٤٦١.
(١١٤) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٨٥، فتح القدير ٥/ ١٦٩.

وجوب رده إلى مالكه، فإذا استهلكه ضمنه(١١٥).

٢ـ أن انعدام المالية والتقوم حقاً للعبد إنما كان في فعل السرقة، والاستهلاك فعل آخر غير السرقة، وشبهة كون المسروق مباحاً في نفسه ـ لأنه حق للعبد ـ تعتبر في السبب وهو السرقة، دون غيره وهو الاستهلاك(١١٦).

وأجيب عنه:

بأن الاستهلاك إنما هو إتمام المقصود بالسرقة، فكان تتمة للسبب، لا أنه فعل آخر، فتعتبر الشبهة فيه (١١٧).

القول الرابع: يضمن السارق ديانة، ولا يضمن قضاء؛ وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية (١١٨).

واستدل على ذلك: بأن المسروق منه قد لحقه النقصان والخسران من جهة السارق بسبب هو متعد فيه، فصار الضمان في ذمته، إلا أنه تعذر على القاضي القضاء بالضمان لما اعتبر المالية والتقوم في حق استيفاء القطع(١١٩).

القول الخامس: إذا قطع السارق وكان موسراً من وقت سرقته إلى وقت القطع وجب عليه ضمان المال المسروق، أما إذا أعسر في أي وقت بين الأخذ والقطع فلا ضمان عليه؛ وهذا قول المالكية(١٢٠).

---

(١١٥) انظر: المبسوط ٩/ ١٥٨، بدائع الصنائع ٧/ ٨٥.
(١١٦) انظر: المبسوط ٩/ ١٥٨، البناية ٦/ ٤٦٢.
(١١٧) انظر: البناية ٦/ ٤٦٢، فتح القدير ٥/ ١٧٠.
(١١٨) انظر: المبسوط ٩/ ١٥٨, ١٥٩، فتح القدير ٥/ ١٧١.
(١١٩) انظر: المرجعين السابقين.
(١٢٠) انظر: التفريع ٢/ ٢٣٠، المعونة ٣/ ١٤٢٨، بداية المجتهد ٢/ ٤٥٢، الذخيرة ١٢/ ١٨٩.

واستدلوا على الضمان حال اليسار بما استدل به الشافعية والحنابلة.

واستدلوا على عدم الضمان في حال الإعسار بما استدل به الحنفية.

ودليلهم على التمييز بين حال اليسار وحال الإعسار: أن مطالبة المعسر بالضمان يؤدي إلى اجتماع عقوبتين على محل واحد؛ وذلك لأن الضمان في حال إعساره سيثبت في ذمته، والقطع يكون في بدنه، وذلك محل واحد، أما في حالة الموسر فالضمان في ماله والقطع في بدنه، وهما محلان مختلفان، فلا مانع من الجمع بين الضمان والقطع(١٢١).

وأجيب عنه بما يأتي:

١ـ أن المضمون لا يختلف بين أن يكون الضامن فيه موسراً أو معسراً، وإنما يؤثر الإعسار في تأخير المطالبة(١٢٢).

٢ـ أن الغرم إن وجب لم يسقط بالإعسار، وإن لم يجب لم يستحق لوجود اليسار(١٢٣).

٣ـ أن مذهب المالكية لم يأخذ بهذا التمييز في بعض المسائل المشابهة لهذه المسالة، فلم يأخذ بالتمييز بين المعسر والموسر في مسألة الجزاء في الصيد المملوك؛ لأنه يُجمع مع القيمة، وكذلك الحد والمهر(١٢٤).

واعترف علماء المالكية أن هذا القول استحسان على خلاف القياس(١٢٥).

ووجه استحسانهم: جواز أن يكون قد أخذ للمسروق بدلاً وثمناً فاختلط بماله، ومادام

---

(١٢١) انظر: المعونة ٣/ ١٤٢٩، الذخيرة ١٢/ ١٨٩.
(١٢٢) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٢٣٢.
(١٢٣) انظر: الحاوي ٣/ ٣٤٣.
(١٢٤) انظر: أحكام القرآن ٢/ ٦١٣.
(١٢٥) انظر: المعونة ٣/ ١٤٢٩، بداية المجتهد ٢/ ٤٥٢، الذخيرة ١٢/ ١٨٩.

يساره متصلاً فهو بمثابة المال القائم(١٢٦) .

والراجح: القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، وللإجابة عن أدلة المخالفين .

المبحث الثالث: حق المقذوف في العفو

اختلف العلماء في حق المقذوف في العفو عن قاذفه على ثلاثة أقوال :

القول الأول: للمقذوف حق في العفو عن قاذفه، فإذا عفا عنه سقط الحد؛ وهذا قول الشافعية، ومذهب الحنابلة، وقول عند الحنفية وقول عند المالكية(١٢٧) .

واستدلوا بما يأتي:

١ـ ما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» (١٢٨) .

وجه الاستدلال : أن الرسول صلى الله علية وسلم أضاف أعراضنا إلينا كإضافة دمائنا وأموالنا، فما وجب في الدماء والأموال من حقوق الآدميين وجب في الأعراض(١٢٩) .

٢ـ ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضيغم أو ضمضم؟ شك ابن – عبيد – كان إذا أصبح قال : اللهم إني قد تصدقت بعرضي

---

(١٢٦) انظر: المعونة ٣/ ١٤٢٩، الذخيرة ١٢/ ١٨٩.

(١٢٧) انظر: الحاوي ١١/ ٩، ١٣، ٢٥٩، المهذب ٢/ ٢٧٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٣، المغني ١٢/ ٣٨٦، الفروع ١٠/ ٨٦، الإنصاف ١٠/ ٢٠٠، مختصر الطحاوي ٢٦٥، المبسوط ٩/ ١٠٩ ، ١١٠، فتح القدير ٥/ ٩٨، المنتقى ٧/ ١٤٨، الذخيرة ١٢/ ١٠٩، أسهل المدارك ٣/ ١٧٤.

(١٢٨) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في صحيحه كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ أوعى من سامع» ١/ ٤١، ومسلم في صحيحه كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣/ ١٣٠٦.

(١٢٩) انظر: الحاوي ١١/ ١٠.

على عبادك » (١٣٠).

وجه الاستدلال: أن الخبر دل على أن ما وجب عن عرضه حق له، فجاز له أن يتصدق به، والصدقة به لا تكون إلا بالعفو عما وجب له(١٣١).

٣ـ قياس القذف على القصاص، بجامع أن كلاً منهما جناية على البدن إذا ثبت بالاعتراف لم يسقط بالرجوع، وأن كلا منهما لا يستوفى إلا بطلب المجني عليه، فيكون كالقصاص في كونه حقاً للآدمي وحق الآدمي له أن يعفو عنه(١٣٢).

وأجيب عنه:

بأنه ينتقض بحد السرقة؛ إذ إنه لا يقام إلا بعد مطالبة المسروق منه، فلم يخرجه هذا عن كونه حداً(١٣٣).

ونوقشت تلك الإجابة:

بأن المطالبة في السرقة إنما هي من أجل المال المسروق، لا من أجل القطع، والمطالبة بالمال من حقوق الآدميين، ثم إن هناك من يرى القطع بدون مطالبة(١٣٤).

٤ـ حد القذف الدعوى فيه مسموعة، واليمين فيه مستحقة، ويحكم الحاكم فيه بعلمه،

---

(١٣٠) رواه موصولاً البيهقي في شعب الإيمان باب في حسن الخلق، فصل في التجاوز والعفو وترك المكافأة ١٠/ ٤١٩. وهو ضعيف، انظر: إرواء الغليل ٨/ ٣٢، ضعيف سنن أبي داود ص: ٤٨٢. ورواه مرسلاً عن عبد الرحمن بن عجلان أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه ٥/ ١٢٧، وهو ضعيف لجهالة حال عبد الرحمن بن عجلان، ولإرساله. ورواه مقطوعاً عن قتادة أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه ٥/ ١٢٧، وإسناده إلى قتادة صحيح. انظر: إرواء الغليل ٨/ ٣٣.

(١٣١) انظر: الحاوي ١١/ ١٠، المهذب٢/ ٢٧٤، الكافي ٤/ ٢٢٢.

(١٣٢) انظر: الحاوي ١١/ ١٠، المهذب ٢/ ٢٧٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٣، المغني ١٢/ ٣٨٦، الكافي ٤/ ٢٢٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٥١.

(١٣٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٥٦.

(١٣٤) انظر: الحاوي ١١/ ١١، المغني ١٢/ ٣٨٦.

ولا يقبل رجوعه عنه بعد الاعتراف، وهذه تدل على أنه من حقوق الآدميين، فيصح العفو عنه(١٣٥).

وأجيب عنه:

بأن ما ذكر يدل على أن للعبد حقاً في القذف، ونحن لا نعارض هذا، بل نقول به، ونقول أيضاً: إن لله حقاً فيه وهو الغالب؛ وذلك لأنه دلت أدلة على تمحض حق الله فيه، ودلت أخرى على اجتماع الحقين، فغلبنا حق الله، عملاً بالأدلة جميعها، ثم إنه تشترط الدعوى؛ لأن المقذوف يطالب القاذف؛ دفعاً للعار عن نفسه، ودفع العار عن نفسه من حقوقه(١٣٦).

٥- القياس على الديون، بجامع أن كلاً منهما يحتاج إلى المطالبة وكلا منهما يورث، وحقوق الله لا تحتاج إلى مطالبة ولا تورث(١٣٧).

القول الثاني: ليس للمقذوف حق في العفو عن قاذفه(١٣٨)؛ وهذا قول الحنفية، وقول عند المالكية، وقول عند الحنابلة(١٣٩).

واستدلوا بما يأتي:

١- أن كل جناية يرجع مسارها إلى العامة، ومنفعة جزائها تعود إليهم، فإن الجزاء الواجب بها يكون حقاً لله، وإذا نظرنا إلى القذف وجدنا أن المعنى موجود فيه، فصار

(١٣٥) انظر: المرجعين السابقين.
(١٣٦) انظر: المبسوط ٩/ ١١٠.
(١٣٧) انظر: المعونة ٣/ ١٤١١، الذخيرة١٢/ ١١١، الحاوي ١١/ ١١ ، ١٠.
(١٣٨) يرى الحنفية أن عفو المقذوف عن قاذفه باطل، ويمنع من تنفيذ الحد، ولكن لا يسقطه؛ ولذا لو عفا ثم أراد أن يطالب به مرة أخرى فله ذلك. انظر المبسوط ٩/ ١١٠ ، ١١١، البحر الرائق ٥/ ٣٩ .
(١٣٩) انظر: مختصر الطحاوي ٢٦٥، الهداية للمرغيناني ٦/ ٣٤٠، المنتقى ٧/ ١٤٨، الذخيرة ١٢/ ١٠٩، الكافي ٤/ ٢٢٢، الإنصاف ١٠/ ٢٠١.

القذف حقاً لله تعالى(١٤٠).

ويجاب عنه:

بأننا نسلم وجود حق الله في حد القذف، إلا أننا نقول بتغليب حق الآدمي؛ لما ذكرنا من أدلة.

٢ـ الاستيفاء في القذف للإمام، والإمام إنما يستوفي حق الله، وأما ما كان حقاً للعبد فاستيفاؤه إليه(١٤١).

وأجيب عنه:

بأن الإمام إنما يستوفيه؛ لأن مستحقه إما أن يكون عاجزاً عن استيفائه، أو يخاف من تعديه في استيفائه، فكان استيفاؤه للإمام؛ ليتحقق العدل(١٤٢).

ونوقشت تلك الإجابة:

بأنه لا اعتبار بتوهم الاعتداء في الاستيفاء؛ لأن هذا التوهم موجود في حق الزوج عند تعزيره لزوجته، وموجود في حق الجلاد، وموجود في القصاص إذ تتوهم السراية، وجميع ذلك لم يمنع من جعل الاستيفاء لصاحب الحق، فلما لم يكن للمقذوف حق الاستيفاء دل على أنه ليس حقاً له(١٤٣).

ويجاب عن تلك المناقشة:

بأن تعزير الزوج لزوجته؛ لأنه لا يمكن أن يقيمه غيره، ثم إنه مؤدب لها مشفق عليها، لا خصمٌ لها، ولو ثبت له حق عليها بخصومة لم يستوفه، وأما الجلاد فليس خصماً حتى

---

(١٤٠) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٥٦.
(١٤١) انظر: المبسوط ٩/ ١٢٠، بدائع الصنائع ٧/ ٥٦.
(١٤٢) انظر: الحاوي ١١/ ١١.
(١٤٣) انظر: المبسوط ٩/ ١١٠.

تقوى في حقه التهمة، وإما مستوفي القصاص فلأنه أمر لا تفاوت فيه، ثم إن المستوفي للقصاص لو ظن أنه لن يحسنه لمنع منه.

٣- أن هذا الحد يتنصف بالرق، ولو كان حقاً لآدمي لم يتنصف؛ لأن حقوق الآدميين لا تختلف باختلاف حال الجاني(١٤٤).

وأجيب عنه:

بأن هذا ينتقض بالنكاح ؛ فإنه يتنصف بالرق، فلا ينكح العبد إلا اثنتين مع أن النكاح حق لآدمي(١٤٥).

٤- القياس على الرجم في الزنا بجامع أن كلاً منهما يشترط فيه الإحصان، والرجم حق لله فيكون القذف حقاً لله(١٤٦).

وأجيب عنه:

بأن القياس على الزنا قياس مع الفارق؛ لأن الزنا يسقط بالرجوع عن الاعتراف، ويستوفى من غير طلب، وليس كذلك حد القذف(١٤٧).

٥- حقوق العباد تجب بطريق المماثلة، ولا مماثلة بين القذف والحد، فيكون حقاً لله؛ لأن حقوق الله لا تعتبر فيها المماثلة، وإنما هي جزاء للفعل(١٤٨).

ويجاب عنه:

بأن ما تكون فيه المماثلة هو ما كان حقاً خالصاً للعبد، ونحن لا نقول: بأن الحق في

---

(١٤٤) انظر: المبسوط ٩/ ١١٠، بدائع الصنائع ٧/ ٥٦.
(١٤٥) انظر: أحكام القرآن ٣/ ١٣٣٦.
(١٤٦) انظر: المبسوط ٩/ ١٠٩.
(١٤٧) انظر: الحاوي ١١/ ١١، المغني ١٢/ ٣٨٦.
(١٤٨) انظر: المبسوط ٩/ ١٠٩، بدائع الصنائع ٧/ ٥٦.

القذف كذلك، وإنما فيه حق للعبد وحق لله.

٦ـ حد القذف شرع للزجر، وما كان كذلك فهو حد، وما كان حداً فهو لله؛ لأن ما للآدمي شرع للجبر، ويسمى قصاصاً أو تعزيراً لا حداً(١٤٩).

ويجاب عنه:

بأن ما ذكر يدل على أن في القذف حقاً لله، ونحن نقول بذلك، ولكن نقول إن فيه حقاً للآدمي، وهو الغالب؛ لما ذكرنا من أدلة.

القول الثالث: التفصيل؛ فللمقذوف حق العفو عن قاذفه قبل بلوغ الإمام، وأما إذا بلغ الحد الإمام فليس له حق العفو إلا في حالتين:

الأولى: إن أراد ستراً على نفسه.

الثانية: في حالة قذف الأب ابنه، والابن أباه؛ وهذا هو المشهور عند المالكية(١٥٠).

واستدلوا على أن له العفو قبل بلوغ الإمام، وليس له ذلك بعد البلوغ بما يأتي:

١ـ أن الحد قبل بلوغ الإمام حقٌّ مخلوق، وبعد الرفع حق خالق؛ لأنه إذا رفع اتصل بالإمام، فيتعين حق الله؛ لاتصاله بنائبه في أرضه(١٥١).

ويجاب عنه:

بأن حق الآدمي الخالص له لا ينقلب حقاً إذا رفع إلى الإمام، فكذلك القذف.

٢ـ القياس على السرقة؛ لأنها إذا رفعت إلى الإمام لم يصح العفو فيها(١٥٢). ويجاب

---

(١٤٩) انظر: المبسوط ٩/ ١٠٩، البناية ٦/ ٣٣٨.
(١٥٠) انظر: التفريع ٢/ ٢٢٦، بداية المجتهد ٢/ ٤٤٢، الذخيرة ١٢/ ١٠٩، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٣١.
(١٥١) انظر: الذخيرة ١٢/ ١١١.
(١٥٢) انظر: المنتقى ٧/ ١٤٨.

عنه : بأن القياس على السرقة قياس مع الفارق ؛ لأن السرقة الحق فيها لله حق خالص ، وإنما حق الآدمي في المطالبة بالمال لا بالقطع ، وما كان حقا لله لا فرق بين أن يبلغ الإمام أوْلاً ، وإنما بلوغه الإمام ليقيمه ؛ لأنه ليس لكل أحد إقامته ، ولكي يثبت أن أخذه للمال إنما كان من قبيل السرقة ، ولم يبحه له صاحبه .

واستدلوا : على استثنائهم ما إذا كان يريد ستراً على نفسه : بأن المطالبة بالعقوبة قد يترتب عليها كشف ستر المجني عليه ، فيفر من أمر إلى ما هو أشنع منه ، فكان في إباحة عفوه في مثل هذه الحال منجاة له من ذلك(١٥٣) .

وإما استثناؤهم قذفَ الأب ابنه والابن أباه : بأن الشفقة بينهما قد تؤدي إلى اعتراف المقذوف بما قذف به ؛ ليفتدي الآخر من الجلد(١٥٤) .

والراجح : القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به ، وللإجابة عن أدلة المخالفين ، ويمكن أن يعزر القاذف ، مراعاة لحق الله في القذف .

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم في كون القذف يغلب فيه حق الله فلا يصح فيه العفو ، أو يغلب فيه حق العبد فيصح فيه العفو(١٥٥) .

المبحث الرابع : حق المحارَبين

ذكر الله عزَّ وجلَّ عقوبة المحارِبين في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

---

(١٥٣) انظر: بلغة السالك ٣/ ٤٧٠.
(١٥٤) انظر: المنتقى ٧/ ١٤٧.
(١٥٥) انظر: الهداية للمرغيناني ٦/ ٣٣٨، حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٢، المعونة ٣/ ١٤١٠، بداية المجتهد ٢/ ٤٤٣، الحاوي ١١/ ٩، أسنى المطالب ٤/ ١٣٦، الكافي ٤/ ٢٢٢، التوضيح ٣/ ١٢٠٩.

وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ (١٥٦).

ويرى جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن العقوبة بحسب الجرم ؛ فمن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً فإنه ينفى من الأرض، ومن أخذ مالاً ولم يقتل فإنه تقطع يده ورجله من خلاف، ومن قتل فإنه يقتل(١٥٧).

ويرى المالكية أنها على التخيير بحسب ما يرى الإمام ما لم يقتل(١٥٨).

وهذه العقوبة المذكورة في الآية حق لله تعالى، فهل للمحارَب حق على المحارِب؟

لا يخلو الفعل الذي يرتكبه المحارِب ضد المحارَب من أن يكون إما إخافة له، أو أخذاً لماله، أو جناية عليه بجراح، أو جناية عليه بقتل، وهو ما سأفصله في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن يكون فعل المحارِب مجرد الإخافة، فهنا ليس للمحارَب حق على المحارِب.

الحالة الثانية: أن يكون فعل المحارِب أخذ المال، فهنا اتفق العلماء على وجوب رد العين المأخوذة حرابة على مالكها إن كانت قائمة، كما اتفقوا على أن المحارب إذا لم يقم عليه الحد فإنه يجب عليه ضمان العين المأخوذة مطلقاً، سواء أكانت قائمة بيده أم هلكت(١٥٩)، واختلفوا فيما إذا أقيم الحد على المحارِب، ولم تكن العين قائمة، هل

(١٥٦) سورة المائدة، الآية:٣٣.

(١٥٧) انظر هذا القول وأدلته في: المبسوط ٩/ ١٩٥، بدائع الصنائع ٧/ ٩٣، الأم ٦/ ١٥٢، مغني المحتاج ٤/ ١٨٢، المغني ١٢/ ٤٧٧، الإنصاف ١٠/ ٢٩٢.

(١٥٨) انظر هذا القول وأدلته في: بداية المجتهد ٢/ ٤٥٥، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٤٩.

(١٥٩) انظر: المبسوط ٩/ ١٩٨، بدائع الصنائع ٧/ ٩٦، الذخيرة ١٢/ ١٣٩، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٥١، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٨، نهاية المحتاج ٨/ ٨، المغني ١٢/ ٤٨٧، كشاف القناع ٦/ ١٥٣.

للمحارَب حق في مطالبة المحارِب بضمان العين المأخوذة؟ على أقوال، هي أقوالهم في تضمين السارق العين المسروقة إذا لم تكن قائمة وأقيم عليه الحد، وقد سبق ذكر المسألة مفصلة بأدلتها في مبحث حق المسروق منه في ضمان المال المسروق(١٦٠).

الحالة الثالثة: أن يكون فعل المحارِب جراحاً ألحقها بالمحارَب، فهنا إن لم يقم عليه الحد فإن للمحارَب حق المطالبة بالقصاص أو الدية باتفاق الفقهاء(١٦١)، أما إن كان سيقام عليه الحد فاختلف الفقهاء هل للمحارَب حق أو أن حقه سيدخل في الحد؟ على قولين:

القول الأول: للمحارَب حق المطالبة بالقصاص أو الدية؛ وهذا قول الشافعية والحنابلة(١٦٢).

واستدلوا: بأنها جناية يجب بها القصاص في غير المحاربة، فيجب بها في المحاربة كالقتل(١٦٣).

القول الثاني: ليس للمحارَب حق على المحارِب، بل يدخل حقه في الحد؛ وهذا قول الحنفية والمالكية(١٦٤).

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ أن الجناية فيما دون النفس تجري مجرى الأموال، ولا يجب ضمان المال مع إقامة

---

(١٦٠) انظر المبحث الثاني.

(١٦١) انظر: المبسوط ٩/ ١٩٩، بدائع الصنائع ٧/ ٩٦، بداية المجتهد ٢/ ٤٥٧، الذخيرة ١٢/ ١٣٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٨, ٣٦٩، مغني المحتاج ٤/ ١٨٣، المغني ١٢/ ٤٨٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٧٧.

(١٦٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٦٩، نهاية المحتاج ٨/ ٨، المغني ١٢/ ٤٧٩، الإنصاف ١٠/ ٢٩٤.

(١٦٣) انظر: المغني ١٢/ ٤٨٠.

(١٦٤) انظر: المبسوط ٩/ ١٩٦ ، ١٩٧، بدائع الصنائع ٧/ ٩٥، الذخيرة ١٢/ ١٤٠، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٥٠. ولا بد من التنبيه أن الحنفية يرون أن النفي تعزير وليس حداً، وبناءً عليه إن كانت العقوبة التي ستطبق على المحارِب هي النفي فإن حق المحارَب سيبقى، ويكون قولهم في هذا كقول الشافعية والحنابلة.

الحد، فكذا الجراحات(١٦٥).

ويجاب عنه:

بأن هذا مبني على أصل عند الحنفية، ولا يسلم به، ثم إن القول بعدم اجتماع القطع والضمان مسألة خلافية لا تجعل أصلاً.

٢ ـ أن ما يفعله الإمام بالمحارِب ليس عن شيء معين، وإنما هو عن جميع ما وقع منه في حرابته من إخافة وأخذ مال وجرح وغير ذلك، لا لخصوص ما وقع لهذا الشخص(١٦٦).

ويجاب عنه: بأن الآية ذكرت عقوبات على جرائم ليس منها الجراح، فيبقى حكم الجراح كما لو حدث في غير الحرابة.

والراجح: أن حق المحارَب لا يدخل في الحد، بل يبقى؛ لقوة دليل هذا القول، وللإجابة عمّا استدل به المخالف.

لكن، ما الحق الذي يبقى للمحارَب؟

أما القائلون بأن حق المحارَب لا يدخل في الحد فاختلفوا في الحق الذي له على المحارب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن للمحارَب حق المطالبة بالقصاص أو الدية أو العفو؛ وهذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة(١٦٧).

---

(١٦٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٩٥.
(١٦٦) انظر: الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٥٠.
(١٦٧) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٦٩، مغني المحتاج ٤/ ١٨٣، المغني ١٢/ ٤٨٠، الإنصاف ١٠/ ٢٩٤.

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ أنه لم يرد ذكر الجراح في الآية فيبقى على أصله في غير الحرابة(١٦٨).

٢ ـ أن التحتم تغليظ لحق الله تعالى، فيختص بالنفس، كالكفارة(١٦٩).

القول الثاني: أنه ليس للمحارَب إلا المطالبة بالقصاص فقط؛ وهو قول عند الشافعية والحنابلة(١٧٠).

واستدلوا: بالقياس على القصاص في النفس، بأنه يتحتم القتل فقط؛ لأن الجرح تابع للقتل فيأخذ حكمه، ولأن القصاص فيما دون النفس أحد نوعي القصاص(١٧١).

ويجاب عنه بأنه قياس مع الفارق؛ إذ الجرح يختلف عن القتل في الكفارة ومقدار الدية.

القول الثالث: أنه ليس للمحارَب إلا المطالبة بالقصاص فقط إن كانت الجراح في اليدين والرجلين، وله الحق في غير القصاص إن كانت الجراح في غيرهما؛ وهذا قول عند الشافعية(١٧٢).

واستدلوا: بأن اليدين والرجلين مما يستحقان في المحاربة دون غيرهما(١٧٣).

ويجاب عنه: بأن ورود قطع اليد والرجل في الحرابة إنما هو على سبيل الحد، ولا يعطيهما خاصية في القصاص.

والراجح: أن للمحارَب حق المطالبة بالقصاص أو الدية أو العفو؛ لقوة ما استدلوا به، وللإجابة عمّا استدل به المخالف.

---

(١٦٨) انظر: المغني ١٢/ ٤٨٠.
(١٦٩) انظر: مغني المحتاج ٤/ ١٨٣.
(١٧٠) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٦٩، مغني المحتاج ٤/ ١٨٣، المغني ١٢/ ٤٨٠، الإنصاف ١٠/ ٢٩٥.
(١٧١) انظر: المغني ١٢/ ٤٨٠.
(١٧٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٧٠، مغني المحتاج ٤/ ١٨٣.
(١٧٣) انظر: مغني المحتاج ٤/ ١٨٣.

الحالة الرابعة: أن يكون فعل المحارِب قتلاً، فهنا إن لم يقم عليه الحد فإن لولي المحارَب حق المطالبة بالقصاص أو الدية باتفاق الفقهاء(١٧٤)، أما إن كان سيقام عليه الحد فهل لولي المحارَب حق أو أن حقه سيدخل في الحد؟

حد الحرابة حق لله تعالى لا يحتمل الإسقاط أو العفو أو الإبراء أو الصلح، بل يتحتم قتل المحارِب باتفاق الفقهاء(١٧٥)، لكن هل يبقى لأولياء المحارَبين حق مع حق الله تعالى؟

يمكن تخريج خلاف الفقهاء في هذه المسألة على خلافهم في مسألة: هل المغلَّب في القتل في الحرابة حق الله تعالى أو حق الآدمي؟

وقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: القتل في الحرابة يغلَّب فيه حق الله تعالى؛ وهذا قول الحنفية والمالكية، وهو قول عند الشافعية والحنابلة(١٧٦).

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ أنه لا يصح العفو عنه، فثبت أنه حق لله، وما كان حقاً لله فليس بقصاص(١٧٧).

ويجاب عنه:

بأن ما ذكر يدل على أن في القتل حقاً لله، ونحن نقول بذلك، ويكون حق الله تحتم القتل، ولا يمنع ذلك من بقاء حق للآدمي.

---

(١٧٤) انظر: المبسوط ٩/ ١٩٩، بدائع الصنائع ٧/ ٩٦، بداية المجتهد ٢/ ٤٥٧، الذخيرة ١٢/ ١٣٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٨، ٣٦٩، مغني المحتاج ٤/ ١٨٣، المغني ١٢/ ٤٨٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٧٧.

(١٧٥) انظر: المراجع السابقة.

(١٧٦) انظر: المبسوط ٩/ ١٩٦، ١٩٧، بدائع الصنائع ٧/ ٩٣، ٩٥، الذخيرة ١٢/ ١٣٤، شرح الخرشي ٨/ ١٠٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٨، ٣٦٩، مغني المحتاج ٤/ ١٨٣، المغني ١٢/ ٤٧٧، الإنصاف ١٠/ ٢٩٤.

(١٧٧) انظر: مغني المحتاج ٤/ ١٨٣.

٢ـ أن الإمام يستوفيه دون طلب الولي، وأما القصاص فلا بد من طلب الولي(١٧٨).

وبناءً عليه، ليس لأولياء المحارَبين حق مع حق الله تعالى.

ويجاب عنه:

بأن استيفاء الإمام له دون طلب الولي؛ لتحتم القتل، ولا ينفي هذا أن يكون للآدمي حق.

القول الثاني: القتل في الحرابة يغلَّب فيه حق الآدمي؛ وهذا هو الأظهر عند الشافعية وهو قول عند الحنابلة(١٧٩).

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ أنه اجتمع حق الله تعالى وحق آدمي في الحرابة، فيغلب حق الآدمي؛ لأنه مبني على المشاحة والضيق(١٨٠).

٢ ـ أن المجني عليه لو قتل في غير الحرابة لثبت لوليه القصاص، فكيف يسقط حق الولي إذا حدثت الجريمة على شكل الحرابة(١٨١). وبناءً عليه، لأولياء المحارَبين حق مع حق الله تعالى.

والراجح:

القول الثاني: بأن القتل في الحرابة يغلب فيه حق الآدمي؛ لقوة ما استدلوا به، وللإجابة عن أدلة المخالفين.

والحق الذي يمكن أن يكون لأولياء المحارَبين عند من يقول به هو:

١ ـ أنه لو مات المحارِب قبل قتله حداً، فإن لأولياء المحارَبين حقاً في المطالبة بدية قتلاهم(١٨٢).

---

(١٧٨) انظر: المبسوط ٩/ ١٩٧، مغني المحتاج ٤/ ١٨٣.
(١٧٩) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٦٨، ٣٦٩، مغني المحتاج ٤/ ١٨٣، المغني ١٢/ ٤٧٧، ٤٩١، ٤٩٢، الإنصاف ١٠/ ٢٩٤.
(١٨٠) انظر: مغني المحتاج ٤/ ١٨٣.
(١٨١) انظر: المرجع السابق.
(١٨٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٦٩، المغني ١٢/ ٤٩١، ٤٩٢.

٢ ـ لو قتل المحارِب جماعة فإنه يقتل بواحد و يكون لأولياء الباقين الحق في المطالبة بالديات(١٨٣).

الخاتمة

١ ـ الحق المراد في هذا البحث هو الحق الشخصي الذي نشأ لفرد ارتكبت في حقه جريمة استوجبت حداً.

٢ ـ إذا زنى بامرأة وكانت مطاوعة، فليس لها مهر عليه باتفاق العلماء.

٣ ـ إذا زنى بامرأة وكانت مكرهة، فلها مهر المثل على القول الراجح.

٤ ـ إذا كان المزني بها بكراً فافتضها، فإن كانت مطاوعة فليس لها أرش البكارة باتفاق العلماء، وكذلك إن كانت مكرهة على القول الراجح؛ لدخوله في مهر مثلها.

٥ ـ الإفضاء: رفع الحاجز بين القبل والدبر أو بين مسلك البول ومحل الجماع، فكلاهما يسمى إفضاء، على القول الراجح.

٦ ـ إذا زنى بامرأة فأفضاها، فعليه ضمان إفضائها إن كانت صغيرة أو مكرهة باتفاق العلماء، ولا يضمن ذلك إن كانت كبيرة مطاوعة على القول الراجح.

٧ ـ يجب بإفضاء المزني بها الصغيرة أو المكرهة ثلث الدية إن كانت تستمسك البول، فإن كانت لا تستمسك البول، فعليه الدية كاملة على القول الراجح.

٨ ـ إذا زنى بامرأة فأفضاها، ثم اندمل الحاجز وانسد وزال الإفضاء، فلا تسقط عنه الدية المقررة بالإفضاء على القول الراجح.

٩ ـ إن زنى بامرأة فماتت من زناه، وكانت كبيرة مطيقة للوطء، فليس عليه قصاص،

---

(١٨٣) انظر: المرجعين السابقين.

وإنما عليه ديتها باتفاق العلماء.

١٠ ـ إن زنى بامرأة فماتت من زناه، وكانت صغيرة، أو لا تطيق الوطء بحيث يغلب على الظن موتها بفعله، ففعله موجب للقصاص على القول الراجح.

١١ ـ إذا ثبت لها المهر وثبتت لها دية الإفضاء وجب لها الحَقَّان ولم يتداخلا على القول الراجح.

١٢ ـ يجب على السارق رد العين المسروقة على مالكها إن كانت قائمة، سواء قِطُع أم لا، ويجب عليه ضمانها إن كانت تالفة وسقط عنه القطع، سواء كان السارق معسراً أم موسراً باتفاق العلماء، كما يجب عليه ضمانها إن هلكت وقد قطع على القول الراجح.

١٣ ـ للمقذوف حق في العفو عن قاذفه، فإذا عفا عنه سقط الحد على القول الراجح، ويمكن أن يعزر القاذف، مراعاة لحق الله في القذف.

١٤ ـ إذا كان فعل المحارِب مجرد الإخافة، فليس للمحارَب حق على المحارِب.

١٥ ـ إذا كان فعل المحارِب أخذ المال، فيجب عليه رد العين إلى صاحبها إن كانت قائمة سواء أقطع أم لا، ويجب عليه ضمانها إن كانت تالفة وسقط عنه القطع سواء كان السارق معسراً أم موسراً باتفاق العلماء، كما يجب عليه ضمانها إن هلكت وقد قطع، على القول الراجح.

١٦ ـ إذا كان فعل المحارِب جراحاً ألحقها بالمحارَب، فللمحارَب حق المطالبة بالقصاص أو الدية أو العفو باتفاق العلماء إن لم يقم عليه الحد، وعلى القول الراجح إن كان سيقام عليه الحد.

١٧ ـ إذا كان فعل المحارِب قتلاً فإنه يتحتم قتله، وليس لأولياء المقتولين حق في الإسقاط أو العفو أو الإبراء أو الصلح باتفاق العلماء، وإنما لهم حق في المطالبة بدية قتلاهم إن مات المحارِب قبل قتله، أو كان المحارَبون جماعة، على القول الراجح.